



مصرف لبنان

شّاع مصرف لبنان - بيروت - الجُمهورية اللبنانيّة

تعميم أساسي للمصارف رقم ٨٣ موجه ايضاً الى المؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن كل من القرار الاساسي* رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨
ونظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال المرفق به.

بيروت، في ١٨ ايار ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

* عملاً بأحكام المادة الثانية ، الرقم القديم ١٩١٢ تاريخ ٨٤ ٢٠٠٣/٩/١٧ (تعميم وسيط رقم ٣٥)،
يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية إبلاغ هذا القرار والنظام المرفق به إلى مفوضي المراقبة على أعمالها.



مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٧٨١٨

نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على احكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ (مكافحة تبييض الاموال)، لا سيما
المادة الخامسة منه،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠١،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يوضع موضع التنفيذ "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال" المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يلغى كل من:

- ١ - البند (٢) من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٦٣٤٩ تاريخ ١٠/٢٤/١٩٩٦ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٢٩ تاريخ ١٠/٢٤/١٩٩٦.
- ٢ - القرار رقم ٧٥١١ تاريخ ٢١/١/٢٠٠٠ المرفق بالتعميم للمصارف رقم ١٧٩٢* تاريخ ٢١/١/٢٠٠٠.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار والنظام المرفق به فور صدورهما.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار والنظام المرفق به في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٨ ايار ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

* رقم التعميم هو وفقا للترقيم القديم.

نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال*

المادة ١: وضع هذا النظام تنفيذاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

القسم الأول : الرقابة على العمليات المالية لمكافحة تبييض الأموال:

- المادة ٢: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان :
- ١ - التثبت من هوية ونشاط مراسليها والتأكد عند التعامل معهم للمرة الأولى من أن لهم وجود فعلي وفقاً لوثائق ثبوتية تستحصل عليها والتأكد بصورة خاصة من أن المصرف الأجنبي الذي تتعامل معه ليس من نوع "Shell bank" .
 - ٢ - إجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورطها في عمليات تبييض أموال ناتجة من الجرائم المحددة في القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ وذلك باعتمادها القواعد الإلزامية المحددة في هذا النظام على سبيل الذكر لا الحصر .

القسم الثاني: التحقق من هوية العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي) للعملية المنوي إجراؤها

- المادة ٣: التحقق من هوية العميل
- ١ - على المصارف والمؤسسات المالية، كل فيما يخصها، أن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات ، لا سيما لجهة تحديد صاحب الحق الاقتصادي، وان تتحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين ، المقيمين وغير المقيمين ، ولا سيما في الحالات الآتية:
 - فتح الحسابات على أنواعها كافة بما في ذلك الحسابات الائتمانية والحسابات المرقمة والحسابات العائدة للأشخاص المعرضين للشبهات .

* نظام مستبدل بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ (تعميم وسيط رقم ٣٥).

- عمليات التسليف.
- تنظيم عقد إيجار لتأجير صناديق حديدية.
- عمليات الصندوق التي تزيد عن مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادله من أية عملة أخرى.
- تشمل عمليات الصندوق المدفوعات النقدية التي يجريها العميل على شبابيك المصارف (إيداع الأموال، صرف العملات، شراء المعادن الثمينة، شراء الصكوك المالية نقداً، الاكتتاب نقداً باذونات على الصندوق، شراء شيكات سياحية نقداً، أوامر التحويل المدفوعة نقداً، الخ...).

٢ - على الموظف المولج بالعملية ، التحقق أيضا من هوية العميل، بصرف النظر عن قيمة العملية، إذا لاحظ أن هناك عمليات متعددة تجري بمبالغ تقل عن الحد الأدنى المذكور في البند (١) من هذه المادة ويزيد مجموعها عن /١٠ ٠٠٠ د.أ أو ما يعادله وذلك على الحساب نفسه أو على حسابات متعددة لشخص واحد أو إذا نشأ لديه شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال.

٣ - بغية التحقق من هوية العميل، على الموظف المولج بالعملية:

(١) أن يطلب من العميل:

- أ - إذا كان شخصاً طبيعياً، إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الافرادي أو إجازة إقامة.
- ب - إذا كان شخصاً معنوياً، إبراز مستندات مسجلة وفقاً للأصول عن نظامه وشهادة تسجيله والمفوض بالتوقيع عنه بالإضافة إلى بيان هوية ممثله القانوني.
- ج - إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل، إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة بالإضافة إلى المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل.
- د - إذا كانت العملية تتم عن طريق المراسلة، تصديقاً رسمياً على التوقيع على الوثيقة ذاتها أو بموجب إفادة مستقلة ويمكن المصادقة على التوقيع أو التحقق من هوية العميل المقيم في الخارج عن طريق مصرف مراسل أو تابع

- أو من مكتب تمثيلي للمصرف أو أحد فروعهِ أو من مصرف آخر يمكن التثبت من مطابقتها لتواقيعه المعتمدة.
- (٢) أن يحتفظ باسم العميل الكامل وعنوان مكان إقامته ومهنته وبمعلومات عن وضعه المالي، وينسخ عن جميع المستندات التي اعتمدت للتحقق مما تقدم وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنجاز العملية.
- ٤ - يقصد بالعميل أو الزبون كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها، أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الاجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية...).

المادة ٤:

على المصرف/المؤسسة المالية أن يطلب من كل عميل تصريحاً خطياً يحدد فيه، هوية صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي) للعملية المنوي إجراؤها ولا سيما اسمه وشهرته ومكان إقامته (اسم المؤسسة ومقرها وبلد المركز الرئيسي إذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً أو شركة) ومهنته ومعلومات عن وضعه المالي وان يحتفظ بنسخة عن هذا التصريح وذلك إذا نشأ لديه شك بأن العميل ليس صاحب الحق الاقتصادي أو إذا أفاد العميل بأن صاحب الحق هو طرف ثالث وخصوصاً عندما تجري عمليات بالمعنى المذكور في البندين (١) و (٢) من المادة ٣ من هذا النظام .

المادة ٥:

- يقوم الشك حول هوية صاحب الحق الاقتصادي في الحالات المعروضة فيما يأتي على سبيل البيان لا الحصر.
- أ - في حال إعطاء وكالة لشخص غير مهني (غير محام أو وكيل عام أو وسيط مالي مثلاً) يتضح، حسب الظاهر، أن لا علاقة تربطه بالموكل تفسر مبرر توكيله، أو انه تم التعامل تحت ستار أسماء مستعارة أو حسابات مرقمة أو عن طريق مؤسسات أو شركات ظاهرة.
- ب - إذا كان الوضع المالي للعميل الذي يريد إجراء العملية معروفاً من قبل الموظف الذي يقوم بتنفيذ العملية، و إذا كانت قيمة العملية غير متناسبة مع الوضع المالي لهذا العميل.
- ج - إذا استرعت انتباه المصرف/المؤسسة المالية، من خلال تعامله مع عميله، أية مؤشرات لافتة أخرى.

المادة ٦:

على المصرف/المؤسسة المالية أن يبلغ فوراً إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ إذا كانت لديه تأكيدات أو شكوك بأن العملية تنطوي على تبييض أموال ولا سيما عندما:

- تنشأ لديه شكوك ويتعذر إزالتها حول صحة التصريح الخطي الذي أدلى به العميل عن هوية صاحب الحق الاقتصادي أو يكتشف أنه أعطيت له معلومات مغلوطة عن هذه الهوية.
- يتبين له أنه ضلل أثناء التحقق من هوية العميل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي وتستمر لديه شكوك هامة ودقيقة حول المعلومات المقدمة من العميل.
- إرجاع تحاويل أو شيكات إما مباشرة أو بناء لطلب المعنيين ولا سيما المصارف المراسلة، بسبب التزوير أو بسبب الشك بأنها تنطوي على عمليات مشبوهة .

المادة ٧:

على المصرف/المؤسسة المالية أن يقوم دورياً بإعادة التحقق من هوية العميل أو إعادة تحديد صاحب الحق الاقتصادي بمن فيهم أصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، وذلك لجهة تعديل أو إضافة أي معلومات على أنموذج معرفة العملاء المعتمد (KYC Form) تنتج عن أية متغيرات قد تطرأ على وضعه وخاصة في حال الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية العميل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

لهذه الغاية يتوجب على المصرف/المؤسسة المالية إعداد خطط عمل محددة التاريخ لتنفيذ هذه الموجبات.

القسم الثالث : مراقبة بعض العمليات والعملاء .^١**المادة ٨:**

- ١ - يتوجب على المصرف/المؤسسة المالية أن يستعلم من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي، وذلك عندما تنطوي العملية على الخصائص التالية:

^١ - عدل عنوان هذا القسم بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٧ تاريخ ٩/٥/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٩٠).

- أ - أن تكون العملية بالموصفات المحددة في البندين (١) و (٢) من المادة ٣ من هذا النظام.
- ب- أن تجري العملية في ظروف غير اعتيادية من التعقيد، وعلى المصرف/المؤسسة المالية أن يقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، بل أيضا بالنظر إلى غايتها الظاهرة.
- ج - أن تبدو العملية وكأن ليس لها مبرر اقتصادي أو هدف مشروع، خصوصا بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينها وبين عاداته أو شخصيته.
- ٢ -^١ على المصرف عند قبوله شيكاً مسحوباً عليه من أي مؤسسة صرافة أو عند قيامه بتنفيذ أي عملية مصرفية بناءً لطلب أي من مؤسسات الصرافة لصالح أحد عملائها، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي حال تجاوز قيمة الشيك أو العملية /١٠.٠٠٠/د.أ. أو ما يعادلها :
- أ - التأكد من استلامه الإشعار المنصوص عليه في المادة التاسعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١، المتعلق بالمعلومات المطلوبة عن العملية موضوع الشيك أو عن العملية المصرفية لاسيما ما يفيد أنها مقابل تلقي مؤسسة الصرافة أموالاً نقدية أم لا وعن مصدر هذه الأموال ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي .
- ب- الاحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات .
- ج- الاستحصال على الإشعار المنوه عنه أعلاه مباشرة من مؤسسة الصرافة المعنية في حال عرض الشيك عليه أو الطلب منه تنفيذ العملية المصرفية قبل استلامه الإشعار المذكور.

^١ - أضيف هذا البند بموجب القرار الوسيط ٩٢٣٢ تاريخ ٩/١/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٠٠) ثم عدل بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٧ تاريخ ٩/٥/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٩٠).

- ٣ - على المصرف إعلام مصرف لبنان، فوراً، عند تلوّك مؤسسة صرافية عن إرسال الإشعار المذكور في البند (٢) أعلاه.
- ٤ - على المصرف/المؤسسة المالية أن يبلغ فوراً إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" إذا كانت لديه، في ضوء الأجوبة التي حصل عليها، شكوك جدية بأن هناك محاولة تبييض لأموال ناجمة عن أي من الجرائم المحددة في القانون.

المادة ٩:

على المصارف/المؤسسات المالية، كل فيما يخصها :

- أ - أن تأخذ بعين الاعتبار، بشكل خاص، وعلى سبيل البيان لا الحصر، المؤشرات الآتية على تبييض الأموال :
- ١ - مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر من نفس العملة أو من عملات أخرى .
 - ٢ - عمليات القطع (Cambio) الكبيرة أو المتكررة، انطلاقاً من مبالغ نقدية.
 - ٣ - حركة حساب العميل كإيداع مبالغ كبيرة أو إيداعات متكررة لمبالغ يشكل مجموعها حداً معيناً أو حجماً ضخماً غير مبرر نسبة إلى نشاطاته الظاهرة .
 - ٤ - تشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات كبيرة منها، في حين يظهر للموظف المتصل بهذه العمليات أن نشاط العميل لا يبرّر مثل هذه العمليات .
 - ٥ - العمليات الكبيرة أو المتكررة المتصلة بنشاط عميل خارجي أوف-شور، والتي يرى الموظف أنها غير متناسبة مع حجم نشاط العميل.
 - ٦ - استبدال كميات نقدية بطلبات تحاويل إلكترونية أو شيكات مصرفية.
 - ٧ - تغيير في نمط عمليات الإيداع لدى عميل معفى من تعبئة استمارة العمليات النقدية (C.T.S) (cash transaction slip).
 - ٨ - قيام العميل بعمليات نقدية كبيرة من إيداعات وسحوبات دون وجود تعريف شخصي كافٍ .
 - ٩ - صرف أو تلقي شيكات تُدفع لحامله مصدرة في بلد أجنبي أو مسحوبة لامر شخص ومظهرة من أشخاص سابقين للمودع أو شيكات بمبالغ متنوعة قد تكون غير مرتبطة بعمليات تجارية أو مزعومة بأنها مكاسب من المقامرة .

^١ - أضيف هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط ٩٢٣٢ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٠٠).

^٢ - عدل ترقيم هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط ٩٢٣٢ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٠٠)، وكان أصلاً « ٢ ».

- ١٠- حصول ايداعات نقدية و/أو تحاويل مصرفية يعقبها سحبوات مباشرة ومتعددة .
 - ١١- وجود حسابات كثيرة لآحد العملاء لا تبررها طبيعة عمله، أو إجراء تحويلات نقدية كثيرة فيما بين وعبر هذه الحسابات.
 - ١٢- حصول ايداعات نقدية و/أو تحاويل مصرفية في وقت لا ينتج نشاط العميل هذا الحجم من الأموال .
 - ١٣- ايداع شيكات مصرفية/سياحية في حساب باسم شركة /مؤسسة لا تبرر طبيعة عملها ذلك .
 - ١٤- حصول عمليات نقدية و/أو تحويلات مصرفية تبدو غير عادية بالنسبة لموقع الفرع .
 - ١٥- العمليات المصرفية التي تنفذ الكترونيا (E-Banking) والتي تبدو غير اعتيادية .
- ب- أن تتابع من خلال الوحدات والأقسام المشار إليها في المادة ١١ من هذا النظام، الحسابات المفتوحة والعمليات التي تجري لديها، بواسطة برامج معلوماتية متخصصة تتيح استخلاص تقارير (يومية، أسبوعية، شهرية، سنوية) حول الحسابات والعمليات التي تنطبق عليها المؤشرات المذكورة أعلاه .

المادة ٩ مكرر^١: على المصارف والمؤسسات المالية:

أولاً: اعتماد مقارنة مبنية على المخاطر (Risk Based Approach) لتصنيف العملاء والعمليات وفق درجة المخاطر، مخاطر محدودة (Low Risk) ومخاطر متوسطة (Medium Risk) ومخاطر عالية (High Risk)، مع الأخذ بالاعتبار، على سبيل الذكر لا الحصر، المخاطر التالية:

١- مخاطر العميل (Customer Risk):

أ - العملاء ذور المهن المعتمدة أساساً على الأموال النقدية (الصرافة، تجارة الذهب والأحجار الثمينة، المطاعم والملاهي الليلية، الشركات العقارية، تجارة السيارات...).

^١ - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٩٠).

- ب- الأشخاص الاجانب المعرضون سياسياً الذين يشغلون أو كانوا قد شغلوا مراكز رسمية مهمة
ج- شركات الأوف شور (Offshore).
د- الشركات الموجودة في بلدان معروفة بأنها جنات ضريبية (Tax Haven).
هـ- العملاء الذين لا يتعاملون وجهاً لوجه (Non-Face-to-Face Customers).
و- العملاء الذين يتعاملون فقط من خلال وسطاء (Intermediaries).
ز- العملاء الذين يتعاملون وفق صيغة العقود الائتمانية (Fiduciary) أو عن طريق التراست (Trust).
ح- الشركات ذات الرأس المال المكون كلياً أو جزئياً من أسهم لحامله (Bearer Shares).
٢- مخاطر البلد (Country Risk):
أ- صرامة القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفعالية الأجهزة الرقابية والقضائية المواجهة بتطبيقها.
ب- وجود سرية مصرفية.
ج- وضع البلد في ما خص الفساد و الجريمة المنظمة.
٣- مخاطر الخدمات (Service Risk):
أ- إدارة المحافظ الخاصة (Private Banking).
ب- حسابات الدفع المراسلة، وهي حسابات تفتحها المصارف أو المؤسسات المالية لدى مصارف أخرى وتضعها بتصرف عملائها لاستعمالها مباشرة أو من خلال حسابات متفرعة (Payable Through Accounts).
ج- العمل المصرفي الإلكتروني (Electronic Banking).
ثانياً: وضع تدابير واجراءات للمراقبة تركز على المخاطر (Risk Based Control) واعتماد كحد أدنى ، فيما خص العملاء والعمليات المصنفة بدرجة "مخاطر عالية" (High Risk) وفقاً لتصنيف المخاطر (Risk Scoring)، التدابير أو الإجراءات التالية:

- ١- زيادة التوعية حول أهمية التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية.
- ٢- الإستحصال على معلومات أكثر تفصيلاً عن العملاء
(Increased KYC Levels).
- ٣- الحصول على الموافقات الإدارية اللازمة، التي تتناسب ودرجة المخاطر، للتعامل مع العملاء ولتنفيذ العمليات.
- ٤- إجراء مراجعة دورية للعلاقة مع العملاء
(Periodic review of relationship).
- ٥- إجراء مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد
(Peer Comparison).

ثالثاً: الأخذ بعين الإعتبار الفترة الزمنية لنشوء العلاقة مع العميل وحسن التعامل معه.

رابعاً: الاستعانة ببرامج المعلوماتية المتخصصة لإجراء الرقابة اللازمة وفق التصنيف المعتمد .

خامساً: اعتماد سياسة خاصة، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر وتحديد إجراءات الضبط المطلوب تنفيذها من قبل المعنيين.

القسم الرابع: اللجان والوحدات الإدارية المكلفة مراقبة العمليات لمكافحة تبييض الأموال ومهامها

- المادة ١٠: على المصارف والمؤسسات المالية كافة العاملة في لبنان :
- ١ - إنشاء لجنة مختصة مؤلفة من المدير العام، مدير المخاطر، مدير العمليات، مدير الخزينة، مدير الفروع ومن مسؤول عن الوحدة المنصوص عليها في البند (٢) الذي يلي .
 - ٢ - إنشاء وحدة التحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة المرعية (Compliance Unit) وتسمى فيما بعد "وحدة التحقق" .
 - ٣- تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات في كل من فروع المصرف /المؤسسة المالية.

المادة ١١:

على اللجان والوحدات الإدارية المنشأة لدى المصارف والمؤسسات المالية ، كل في ما عاها، وعلى سائر المسؤولين المعنيين في المصرف أو في المؤسسة المالية اتباع الإجراءات الآيلة لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال و للحوول دون تنفيذها، وهي محددة على سبيل الذكر لا الحصر، فيما يلي :

١ - فيما خص اللجنة المختصة المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ أعلاه :

أ - وضع دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال و أحكام هذا النظام .

ب- وضع أنموذج لمعرفة الزبائن أو العملاء (Know Your Customer : KYC) لمراقبة العمليات المالية والمصرفية لتلافي التورط في عمليات تبييض أموال، يتضمن المعلومات الأساسية الواجب توفرها عنهم ولا سيما تلك المعدة في المادة ٣ من هذا النظام، على سبيل الذكر لا الحصر .

ج - التحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة لمكافحة عمليات تبييض الأموال .

د - مراجعة الإجراءات والأنظمة المشار إليها أعلاه دورياً وتطويرها وفقاً لأحدث الأساليب المتبعة .

هـ- وضع برنامج لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية وفقاً لدليل إجراءات الرقابة المعد من قبلها ولسائر النصوص القانونية والنظامية المرعية .

و - مراجعة التقارير المحالة إليها من "وحدة التحقق" ومن "وحدة التدقيق الداخلي" بشأن العمليات المشكوك فيها والحسابات ذات المخاطر العالية لجهة الأيداعات والسحوبات النقدية والتحويل وارتباطها بنشاطات اقتصادية .

ز - إبداء الرأي بالتقارير موضوع الفقرة (و) أعلاه ورفعها إلى مجلس الإدارة .

ح- متابعة ملاءمة إجراءات إعفاء بعض العملاء المعروفين من التقيد بالإجراءات المتبعة بالنسبة لسقف المبالغ المستثناة من تعبئة استمارة العمليات النقدية (C.T.S) (Cash Transaction Slip)

عندما تفوق العملية مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يوازيها وتعيين الحد الأقصى للإعفاء وتعديله تبعاً للتطورات الاقتصادية المرتبطة بالعمل.

٢ - فيما خص "وحدة التحقق" :

أ - التحقق من تقيد الموظفين المعنيين بدليل إجراءات تطبيق أحكام النصوص القانونية والنظامية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال ومن تعبئة أنموذج معرفة الزبائن أو العملاء (KYC) .
ب- المراجعة الدورية لفعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة في مجال مكافحة تبييض الأموال ورفع اقتراحاتها بتعديل هذه الإجراءات والأنظمة إلى اللجنة المختصة المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ أعلاه، لاتخاذ القرار المناسب بعد موافقة الإدارة العامة.

ج - مراجعة التقارير اليومية / الأسبوعية التي تردها من المديریات والفروع المعنية حول العمليات النقدية و التحاويل .

د- مراقبة الحسابات والعمليات العائدة للعمل على أساس مجمع (consolidated)، داخل وخارج الميزانية، لدى المه
وجميع الفروع في لبنان والخارج .

هـ-التحقيق في العمليات المشكوك فيها و إعداد تقرير دوري (شهري على الأقل) ، ترفعه إلى "اللجنة المختصة" بخصوص العمليات التي يتبين إنها تشكل مخاطر عمليات مشبوهة .

٣- فيما خص التدقيق الداخلي :

أ - التدقيق بالعمليات النقدية وبالتحاويل وبحركة الحسابات.
ب-التحقق من تقيد الفروع والأقسام المختصة بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال ومن تعبئة أنموذج معرفة الزبائن أو العملاء (KYC) .
ج- إبلاغ مفوض المراقبة المعتمد بموجب تقرير دوري عن المغايرات.
د - اطلاع "وحدة التحقق" من خلال تقارير حول ما هو وارد في الفقرات (أ) ، (ب) و (ج) أعلاه وعن أية عمليات تشكل مخاطر عمليات مشبوهة .

٤ - فيما يعني المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع الذي يمكن أن يكون مدير الفرع أو مدير العمليات في الفرع :

أ - التحقق من التزام الموظفين في الفرع بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال ومن تعبئة أنموذج معرفة الزبائن أو العملاء (KYC) .
ب- مراقبة العمليات النقدية والتحاويل وأية عمليات أخرى تتعلق بالحسابات ولا سيما العمليات التي تتم من خلال الصراف الآلي (ATM) وسائر العمليات التي تتم إلكترونياً (Non face to face Banking).

ج- إبلاغ "وحدة التحقق" بأية عمليات مشبوهة وبمدى تقيد الفرع بالإجراءات المطلوبة .

٥ - فيما يعني مسؤول قسم التحاويل :

أ - التدقيق في التحاويل التي ترد لحساب الزبائن أو العملاء، لا سيما التحاويل الإلكترونية التي لا تتضمن اسم الأمر بالتحويل (ordering customer) والتي تتجاوز مبلغاً محدداً ووتيرة معينة تبعاً لطبيعة وحجم عمل الزبون أو العميل، والحسابات التي تجري فيها عمليات تحاويل متعددة أو خارجة عن المألوف والتحقق من سلامة هذه التحاويل لجهة صحة مصادرها .

ب- إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية تحاويل يكون لديه أي شك بأنها تنطوي على عمليات مشبوهة قد تشكل بمضمونها تبييض أموال .

٦ - فيما يعني أمناء الصناديق :

أ - الطلب من العملاء، باستثناء الذين تم إعفاؤهم، تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) "cash transaction slip" وتوقيعها من قبل العميل، على أن تتضمن بالإضافة إلى قيمة العملية معلومات عن موضوعها وعن مصدر الأموال وذلك عند إيداع مبالغ نقدية تفوق عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادله أو عندما تجري إيداعات نقدية متعددة بقيم تقل عن هذا المبلغ ويفوق مجموعها /١٠٠٠٠.د.أ أو ما يعادله.

ب- إعداد جداول بالعمليات التي تزيد قيمتها عن السقف المحدد للعملاء المعفيين من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) واتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لحفظها بغية إبرازها عند طلب أجهزة التدقيق الداخلي أو مفوضي المراقبة أو "هيئة التدقيق الخاصة".

ج- إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن عمليات الإيداع النقدي التي يشك بأنها تتطوي على تبييض الأموال .

٧ - فيما يعني المسؤول عن قسم الشيكات :

أ- الانتباه والحذر من الشيكات المظهرة لصالح شخص ثالث، الشيكات المصرفية غير المودعة مباشرة من المستفيد الأول، الشيكات السياحية، الشيكات الصادرة عن مؤسسات في دول أجنبية والشيكات التي لا تحدد هوية صاحب الحساب .

ب- إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية شيكات يرى أنها مشبوهة .

ج- التأكد من عدم إيداع الشيكات في الحساب قبل تحصيلها بصورة نهائية من المصارف الصادرة عنها.

٨ - فيما يعني مدير الفرع :

أ - القيام، عند الاقتضاء، بمهام المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع.

ب- مراجعة عمليات فتح الحسابات والموافقة على إعفاء بعض العملاء من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) وتحديد سقف الإعفاءات وذلك بالاستناد إلى معايير تقرر هذه الإعفاءات والسقف ، على أن يرفع أسماء العملاء المعفيين وسقف الإعفاءات إلى "اللجنة المختصة" لإبداء الرأي .

ج - التنسيق مع مدير التسليفات بالنسبة للحسابات المدينة ومع مدير الفروع بالنسبة للحسابات الدائنة .

د- قيامه شخصياً أو تكليف المسؤول عن الحسابات في الفرع القيام بزيارات دورية للعملاء المدينين للاطلاع على أعمالهم ووضع تقرير عن العملاء الدائنين والمدينين الذين يشك بان حركة

حساباتهم تتطوي على عمليات مشبوهة قد تشكل تبييض أموال وإبلاغ نسخة عنه إلى "وحدة التحقق".

القسم الخامس : أحكام ختامية

المادة ١٢: على كل مصرف / مؤسسة مالية :

- ١ - تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعّة والمتعلّقة بعمليات تبييض الأموال وتتضمن ، على سبيل الذكر لا الحصر ، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل "هيئة التحقيق الخاصة" و أسماء أصحاب الحسابات المشكوك فيها والمبلغ عنها من قبله ، وعليه إبلاغ "الهيئة" عن أية حسابات تفتح لاحقا لأي من هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بموجب وكالة.
- ٢ - تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين عن البرنامج التدريبي والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الاطلاع بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الأموال.
- ٣ - عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع إلى "الهيئة" .
- ٤ - مسك سجل خاص بأسماء الأشخاص الذين يقومون بفتح أو بتحريك الحسابات بموجب وكالة .
- ٥ - فرض معايير عالية للاستقامة والنزاهة عند توظيف العناصر البشرية.
- ٦ - الطلب من الموظفين ، تحت طائلة المسؤولية ، عدم إعلام العملاء عند قيام "هيئة التحقيق الخاصة" بالاستعلام أو بالتدقيق في حساباتهم ، قبل صدور قرار عن "الهيئة" برفع السرية المصرفية عن هذه الحسابات وإبلاغ أصحاب العلاقة .
- ٧ - على فروع المصارف اللبنانية العاملة في الخارج اعتماد، كحد أدنى، الإجراءات المنصوص عنها في هذا النظام دون أن يتعارض ذلك مع القوانين والأنظمة المعمول بها في مكان وجود الفرع.
- ٨ - عند الاستعانة بخدمات الوسطاء أمثال (Brokers & Introducers) على المصارف/المؤسسات المالية عدم التعامل إلا مع وسطاء يستوفون المعايير المطلوبة من المصارف والمؤسسات المالية تجاه زبائنهم .

المادة ١٣:

على مفوض المراقبة المعين لدى المصرف/المؤسسة المالية:

- ١ - أن يراجع إجراءات التدقيق الداخلي للتحقق من تقيد المصرف/المؤسسة المالية بأحكام القانون و أحكام هذا النظام ، وعليه إعداد تقرير سنوي بهذا الخصوص يرفعه إلى مجلس إدارة المصرف أو المؤسسة المالية، والى حاكم مصرف لبنان والى لجنة الرقابة على المصارف، على أن يتضمن هذا التقرير بالإضافة إلى نتائج المراجعة واقتراحاته بخصوص تفعيل أعمال الرقابة على العمليات، معلومات مفصلة حول التحقق من قيام المصرف/المؤسسة المالية، على الأقل، كل فيما خصه، وعلى سبيل الذكر لا الحصر بما يلي :
 - أ - التقيد بأحكام المواد ٣، ٤، ٦، ٧، ١٠، ١١ و ١٢ من هذا النظام.
 - ب- تعبئة أنموذج معرفة الزبائن أو العملاء (KYC) .
 - ج - اعتماد سياسة و إجراءات مكتوبة لجهة قبول وفتح الحسابات الجديدة للعملاء .
 - د - الاستعلام عن مصدر الأموال المتلقاة ووجهتها النهائية وعن مبررات العمليات النقدية المحددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وهذا النظام وتحديد سقوف للإيداعات وللسحوبات النقدية وللتحويلات الواردة من الخارج الواجب التنبه لها ضمن إجراءات الحيطة، وكذلك اعتماد نماذج ايداعات تظهر مصدر الأموال المودعة عند تجاوز الإيداع أو مجاميع الايداعات السقف المحدد.
 - هـ-تحضير تقارير دورية (فصلية على الأقل) حول حركة الايداعات والسحوبات النقدية وكذلك التحويلات الواردة في حسابات العملاء ومراجعة هذه التقارير من قبل القيمين على الإدارة وقسم التدقيق الداخلي.
 - و - تضمين إجراءات التدقيق الداخلي المعتمدة، تدابير متعلقة بمراجعة مدى التقيد بها .
- ٢ - أن يبلغ، فوراً، حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ"هيئة التحقيق الخاصة" المشار إليها أعلاه عن أي مخالفة لأحكام هذا النظام.